



الرباط في:

26 سبتمبر 2014

إلى

14 / 9 0 5

السادة مديري المراكز الجهوية لمهن
التربية والتكوين

الموضوع: في شأن انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز
الجهوية لمهن التربية والتكوين.
المرجع: رسالت وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر تحت رقم
6130/2210 بتاريخ 11 يوليو 2014.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، تبعا لرسالت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، المشار
إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أطلب منكم إعادة تنظيم الانتخابات الخاصة
بانتهاء الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين قبل
انصرام الأجال القانونية المحددة في الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية الجارية.
وفي هذا الصدد، أدعوكم إلى اعتماد الترتيبات الواردة رفقته، والسهر على أن
تمر هذه الاستحقاقات في أحسن الظروف وموافاة الوحدة المركزية لتكوين الأطر
بمحضرين اثنين أصليين قبل نهاية شهر أكتوبر 2014.

وتقبلوا أسمى التحيات، والسلام

عن مدير التربية الوطنية
والتكوين المهني وتفويض منه
الكاتب العام

يوسف بلقاسمي

المرفقات: الإجراءات العملية لانتخاب الأعضاء بمجالس
المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

للوحدة المركزية لتكوين الأئسن - ملحق حاسن - زقة للمدين - الرباط





المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

الإجراءات العملية لانتخاب الأعضاء بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

1- إعداد لوائح الناخبات والناخبين

يتولى المكلفون بتسيير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، إعداد لوائح ناخبي الأعضاء المنتخبين بمجلس المركز على مستوى كل مجلس جهوي لمهن التربية والتكوين. ويتعين على كل من أغفل تسجيل اسمه أو وقع خطأ فيه أو في صفته، أن يتقدم إلى المكلف بتسيير المركز في ظرف أيام الثلاثة لتاريخ تعليق اللوائح، بطلب التسجيل أو التصحيح مصحوبا بجميع البيانات التي من شأنها أن تمكن إدارة المركز تدارك هذا الخطأ.

2- الأعضاء المنتخبين عن كل فئة وشروط الترشيح والهيئة الناخبة

يتم تحديد عدد الأعضاء المنتخبين وشروط الترشيح، وكذا الهيئة الناخبة لانتخاب ممثلي هيئة الأساتذة وممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين، وممثلي الطلبة الأساتذة المتدربين بسلك أطر هيئة التدريس، على الشكل التالي :

• ممثلي هيئة الأساتذة

الهيئة الناخبة	شروط الترشيح	الأعضاء المنتخبين
-أساتذة التعليم العالي العاملين بالمركز لمدة سنة على الأقل	- أن يكون أستاذا للتعليم العالي - أن يكون قد زاول مهامه بالمركز بصفة منتظمة لمدة سنة على الأقل	-أربع (4) ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي
-الأساتذة المؤهلين العاملين بالمركز لمدة سنة على الأقل	- أن يكون أستاذا مؤهلا، - أن يكون قد زاول مهامه بالمركز بصفة منتظمة لمدة سنة على الأقل.	-أربع (4) ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين
-أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز لمدة لا تقل عن سنة.	- أن يكون أستاذا للتعليم العالي مساعدا أو أستاذا مساعدا أو مساعدا أو موظفا أو مستخدما يزاول مهام التدريس كامل الوقت بالمركز -أن يكون مرسما	-أربع (4) ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والموظفين أو المستخدمين.

ملاحظة: إذا لم يتوافر إطار من الأطر المشار إليها أعلاه، على عدد كاف من المترشحين الممكن انتخابهم، يحول المقعد الشاغر لفائدة إطار أعلى، وإذا تعذر ذلك يحول للإطار الأقل.

• ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين

الأعضاء المنتخبين	شروط الترشيح	الهيئة الناخبة
- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين لسلّم 5 أو درجة مماثلة	- أن يكون موظفاً أو مستخدماً ينتمي إلى السلّم 5 أو درجة مماثلة، - أن يكون معيناً بالمركز، - أن يكون مرسماً.	- الموظفون أو المستخدمون الإداريون أو التقنيون المنتمون لسلّم 5 أو درجة مماثلة المرسمون أو المتدربون المعينون بالمركز، وكذا الملحقون به والمتعاقدون.
- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين لسلالمة من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة.	- أن يكون موظفاً أو مستخدماً ينتمي إلى السلالمة من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة، - أن يكون معيناً بالمركز - أن يكون مرسماً	- الموظفون أو المستخدمون الإداريون أو التقنيون المنتمون لسلالمة من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة المرسمون أو المتدربون المعينون بالمركز، وكذا الملحقون به والمتعاقدون.
- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين لسلّم من 10 فما فوق أو درجة مماثلة.	- أن يكون موظفاً أو مستخدماً ينتمي إلى السلّم 10 فما فوق أو درجة مماثلة - أن يكون معيناً بالمركز - أن يكون مرسماً	- الموظفون أو المستخدمون الإداريون أو التقنيون المنتمون لسلّم 10 فما فوق أو درجة مماثلة، المرسمون أو المتدربون المعينون بالمركز، وكذا الملحقون به والمتعاقدون.

• بالنسبة للطلبة الأساتذة المتدربين بسلك أطر هيئة التدريس:

الأعضاء المنتخبين	شروط الترشيح	الهيئة الناخبة
- ممثل واحد عن سلك تأهيل أطر هيئة التدريس	- أن يكون الطالب الأستاذ مسجلاً بانتظام في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس	الطلبة الأساتذة المتدربون المسجلون بانتظام بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس



وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
الوحدة المركزية لتكوين الأطر - ملحقة حسان



3- تقديم طلبات الترشيح

طبقا لمقتضيات القرار المشترك رقم 4101.12 المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين على المكلف بتسيير المركز الإعلان عن افتتاح التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر، قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرين (20) يوما، ويختتم هذا التسجيل بعد عشرة (10) أيام وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين وكذا مكان وزمان التصويت التي تحددها لجان الانتخابات المشار إليها بعده إلى علم الناخبين، بواسطة تعليق إعلان في الموضوع في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز وذلك قبل تاريخ الاقتراع بثمانية (8) أيام على الأقل، علما أن كل الأجال المحددة تعتبر آجالا كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول واليوم الأخير، وتحتسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الأجال .

4- عملية التصويت

تحدث على مستوى كل مركز، لجان للانتخابات تحدد تركيبتها، والمهام الموكولة إليها، كما يلي :

مهام اللجان	تركيبية اللجان	الانتخابات
- حصر اللوائح النهائية للمترشحين - تعيين مكتب أو مكتب التصويت عند الاقتضاء	- المكلف بتسيير المركز أو ممثله بصفته رئيسا؛ - أكبر الأساتذة الباحثين بالمركز وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع، والذين لم يرشحا نفسيهما، وفي حالة تساوي السن يتم البث في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.	انتخاب ممثلي هيئة الأساتذة
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه، - مراقبة فرز الأصوات، - إعلان النتائج، - البث في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية، بما في ذلك معالجة الشكايات والطعون المقدمة، - إعداد محاضر تتضمن قرارات لجان الانتخابات	- المكلف بتسيير المركز أو ممثله بصفته رئيسا؛ - أكبر الناخبين عن هذه الأطر وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع، والذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة تساوي السن، يتم البث في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.	انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين
	- المكلف بتسيير المركز أو ممثله رئيسا - كبير طلبية السلك المعني وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع، والذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة تساوي السن، يتم البث في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبية الأساتذة المتدربين المعنيين بالأمر.	انتخاب ممثل الطلبية الأساتذة المتدربين

هذا، ويباشر الاقتراع بطريقة التصويت السري الأحادي الإسمي بكيفية مباشرة ابتداء من الساعة 9 صباحا من اليوم المحدد للاقتراع، وينتهي بتصويت جميع الناخبين المسجلين باللوائح الانتخابية، على أن لا يتعدى ذلك نهاية التوقيت الإداري الجاري به العمل.



وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
الوحدة المركزية لتكوين الأطر - ملحقة حسان



- ويجب على كل ناخب أو ناخب قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم إلى رئيس مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يقوم بالتوقيع في لائحة الناخبين .
- أما بالنسبة للطلبة الأساتذة، فيجب عليهم الإدلاء بإصواتهم الوطنية، ببطاقة الطالب الخاصة بهم. ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :
- بالنسبة لانتخاب ممثلي هيئة الأساتذة
 - أسماء أربعة (4) مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بتمثلي أساتذة التعليم العالي،
 - أسماء أربعة (4) مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بتمثلي الأساتذة المؤهلين،
 - أسماء أربعة (4) مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بتمثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.
 - بالنسبة للانتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين
 - إسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بتمثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم 5 أو درجة مماثلة،
 - إسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بتمثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة،
 - إسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بتمثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم من 10 فما فوق أو درجة مماثلة.
 - بالنسبة لانتخاب ممثلي الطلبة الأساتذة المتدربين
 - إسم مترشح واحد يتم انتخابه عن سلك أطر هيئة التدريس.

5- عمليات فرز الأصوات

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عمليات الاقتراع، ويجب أن تستمر عمليات الفرز دون انقطاع إلى نهايتها، وذلك وفق الشروط التي تحددها لجان الانتخابات .

وتعتبر ملفاة الأوراق التي لا تحمل عدد المترشحين المناسب لكل فئة، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين، ولا تحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للإطار أو مجموعة من الأطر .

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المعنية في الأمر عن طريق القرعة.

6- إرسال النتائج

والجدير بالإشارة، أنه يتعين في نهاية عملية الاقتراع، تضمين النتائج في محاضر تثبت في ثلاث أصول يوقعها رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات، وتعلق في الأماكن المخصصة لها في المركز وفروعه الإقليمية، ويحتفظ بأحد أصول المحاضر داخل المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، ويوجه الأخران إلى الوحدة المركزية لتكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية في أجل أقصاه أسبوع واحد بعد الإعلان عن النتائج النهائية.



وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
الوحدة المركزية لتكوين الأطر - ملحقة حسان



ونظرا للأهمية البالغة لهذه العملية، التي ستمكن من استكمال إرساء هياكل مجالس المراكز
الجهوية لمهن التربية والتكوين الموكول إليها القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم
01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، أهيب بكم السهر على تنفيذ الترتيبات الواردة في هذه الرسالة، لاسيما
تلك المتعلقة بضرورة احترام المواعيد المحددة لهذه الانتخابات. والحفاظ على الوثائق المتداولة خلالها،
وذلك بغية ضمان الظروف الملائمة لانتخابات نزيهة وشفافة.



وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
الوحدة المركزية لتكوين الأطر - ملحقة حسان

